

إقامة الدعوى القضائية في بلد المدعى

■ السؤال: هل يمكن إقامة الدعوى القضائية في بلد المدعى وليس في بلد المدعى عليه؟

نظرها في بلد العقار من قبل ناظر الحجة. في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدتها أو بلد الزوج وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخراج قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى إلى الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم توجه الدعوى ردتها القاضي دون إحضاره.

إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي، مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي ثبت فيها الدين ما لم يكن مدعى الإعسار سجينًا في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه.

وجاءت المادة السابعة والثلاثون استثناءً من المادة الرابعة والثلاثين، بحيث يكون للمدعى بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعى. وتشمل هذه المادة كون المستفيد في النفقة ذكرًا أو أنثى. وتسرى أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيارتها، أما المطالبة بإنفاقها أو إنفاقها ف تكون وفق ما جاء في المادة (٣٤) ويتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة، أو زيارتها وفق المادة (٢١) متى أقيمت الدعوى في بلد المدعى.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

سعد بن عبدالعزيز الجبرين
مستشار شرعى بإدارة البحوث

- الجواب: حدد نظام المرافعات الشرعية ووفقاً لائحته التنفيذية الإختصاص المحلي لسماع الدعوى القضائية وفقاً لما تضمنته المادة الرابعة والثلاثون من النظام والتي جاء فيها:

«تقام الدعوى في المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة الأكثريّة، وفي حال التساوي يكون المدعى في الخيار في إقامة الدعوى أمام محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.

ووفقاً للمادة السابقة، فإن الأصل في سماع الدعوى تكون في بلد المدعى عليه إلا أنه يجوز في بعض الأحوال سماع الدعوى في غير بلد المدعى عليه، وفقاً لما جاء في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة والثلاثين من نفس النظام، وتمثل هذه الأحوال في التالي:

- ١- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحة أو ضمناً كان يجب على دعوى المدعى بعد سماعها وفق المادة (٧١) من نفس النظام.
- ٢- إذا تراضى المتدعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٢٨، ٤٥) من نفس النظام.
- ٣- إذا وجد شرط بين الطرفين سابق للدعوى بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين.

٤- إذا حصل اعتراف على حجة استحکام أثناء نظرها، أو قبل اكتسابها القطعية فيكون

صور رد المهر

■ ما هي صور رد المهر وقبضه في حالات الخلع والتي تجري في المحاكم الشرعية؟

وهي ما إذا كان العوض بعض المهر، كأن يقول لها: خالعتك على نصف مهرك (مثلاً) فاما أن يكون المهر مقبوضاً أو غير مقبوض وعلى كل فإما أن يكون الخلع بعد الدخول أو قبله فله أربع صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون كل المهر مقبوضاً، والخلع بعد الدخول، وفي هذه الصورة يأخذ منها البعض الذي حصل الخلع عليه بحسب الشرط ويترك لها البقية بحسب الخلع، لأنه يسقط الحقوق.

الصورة الثانية: أن يكون الكل مقبوضاً، ولكن الخلع قبل الدخول وفي هذه الحالة يؤخذ منها نصف البعض المعين في الخلع، فإذا كان المهر مئة ريال مثلاً وحالها في هذه الصورة على عشرة وجب عليها نصفه وهو خمسة، لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهي تستحق قبل الدخول نصف المهر المسمى في العقد، وهو خمسون، فيجب عليها عشرها وهو خمسة.

الصورة الثالثة: أن يكون الكل غير مقبوض، والخلع بعد الدخول، وفي هذه يسقط عنه جميع المهر، بغضه بالشرط وبغضه بحكم الخلع لأنه يسقط الحقوق.

الصورة الرابعة: أن يكون الكل غير مقبوض أيضاً، ولكن الخلع قبل الدخول فحكمها حكم الصورة الثالثة.

المستشار / فهد بن عبدالله الأطرم
الإدارة العامة للبحوث

- الخلع هو أن تفدي المرأة نفسها من زوجها، سواء كان هذا الافتداء بسبب أو كان بغير سبب، ومعلوم من نصوص الشرع الإسلامي أن بدل الخلع قد يكون مهراً، وقد يكون غير المهر كالتنازل عن حضانة أو غير ذلك، فإن كان بدل الخلع هو المهر فلا يخلو الحال في أول الأمر من أحد الأمرين: الحالة الأولى: أن يكون كل المهر.

كأن يقول لها: خالعتك في نظير مهرك، وقبلت قبولاً معمولاً: فإذا أن يكون المهر مقبوضاً أو غير مقبوض، فإن كان مقبوضاً: فإذا أن يكون الخلع بعد الدخول أو قبله، ومثله ما إذا كان غير مقبوض وحيثئذ معنا أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون المهر مقبوضاً، والخلع بعد الدخول وفي هذه الحالة يجب عليها رده للزوج بحسب الشرط والمتفق عليه. الصورة الثانية: أن يكون المهر مقبوضاً أيضاً ولكن الخلع قبل الدخول وحكمها كال الأولى، وبعضهم لا يلزمها إلا برد النصف، لأنه هو المهر الذي تستحقه المرأة بالفرحة قبل الدخول، ووجه الأول أن المهر اسم لما صحت تسميته في العقد.

الصورة الثالثة: أن يكون المهر غير مقبوض والخلع بعد الدخول وفي هذه الصورة يسقط عنه جميع المهر بحسب الشرط.

الصورة الرابعة: أن يكون المهر غير مقبوض والخلع قبل الدخول وحكمها كما في الصورة الثالثة.

الحالة الثانية: أن يكون بعض المهر.

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

■ ماهي حقوق المتهم في مرحلة التحقيق؟

عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في مثل هذه الجرائم.

٨- حق المتهم في سماع شهود براءته وعلى المحقق الاستجابة لطلب المتهم ما لم ير عدم الفائدة من سمعتها، وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

٩- حق المتهم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاته عليه، وله أن يطلب من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبيّنها، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلّق بالدعوى، أو يكون في صيغته المساس بأحد.

١٠- حق المتهم في التحقيق معه فور القبض عليه وإذا تعذر ذلك يوضع دار التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب لا تزيد مدة إيداعه على ٢٤ ساعة، فإذا مضت هذه المدة فعلى مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجنائية الصادر في المملكة العربية السعودية كفل الحقوق للمتهمين في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى ابتداءً من مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة ووصولاً للمحاكمة وتنفيذ الأحكام الشرعية.

سامي بن فهد العقيلي
المستشار الشرعي في الإدارة العامة للبحوث

للمتهم حقوق متعددة قبل المحاكمة الجنائية وأثنائها وبعدها، وقد عرفت الحقوق السابقة للمحاكمة بحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي.

حد نظام الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ م/٢٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ عدد من الحقوق للمتهم أثناء فترة التحقيق تتمثل في التالي:

١- حق المتهم في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه عند حضوره لأول مرة في التحقيق.

٢- حق المتهم الذي لا يعرف اللغة العربية في الترجمة بلغته، وذلك بالاستعانة بالمترجمين، سواء وقت التحقيق أو وقت المحاكمة.

٣- حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بوكيل أو محامي سواء في مرحلة الاستجواب أو في كافة إجراءات التحقيق.

٤- حق المتهم ووكيله أو محامي في حضور جميع إجراءات التحقيق، ما لم تدعوه الضرورة على تغيبهم عنه لإظهار الحقيقة.

٥- حق المتهم في عدم عزله عن وكيله أو محامي أثناء التحقيق.

٦- حق المتهم في الإدلاء بما يريد دون تأثير على إرادته في إبداء أقواله، فلا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

٧- حق المتهم في عدم جواز التحقيق معه وإقامة الدعوى الجنائية ضده في جرائم الحق الخاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجنى

مهام و اختصاصات إدارة الحجز والتنفيذ في الوزارة

- ١- العرض عن احتياج أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة من وظائف إدارية ومالية.
- ٢- التنسيق مع الإدارات الحكومية المختصة في كل من شأنه قيام دوائر الحجز والتنفيذ بالأعمال المنطة بها وفق النظام والتعليمات.
- ٣- التنسيق لعقد ورش عمل لمناقشة تسهيل وتنظيم إجراءات العمل في الأقسام والدوائر المذكورة.
- ٤- التنسيق مع الإدارة المختصة بالوزارة لإعداد نظام آلني لإجراءات العمل في أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة بما فيه آلية عمل الصندوق مع الأخذ في الاعتبار ربطه بالنظام الآلي الشامل في المحاكم والنظام الآلي الشامل في كتابات العدل والأنظمة الآلية في الجهات ذات العلاقة كوزارة الداخلية وهيئة السوق المالية (تداول) ومؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك والمصارف لسرعة الحجز آلانيا على الأسهم والسندات والأرصدة وخلاف ذلك مما تتطلب إجراءات الحجز والتنفيذ وفق النظام والتعليمات.
- ٥- القيام بكل ما يعهد به صاحب الصلاحية للإدارة من أعمال تساهم في تسهيل وتنظيم إجراءات العمل.
والله الموفق.
- ٦- إعداد خطة زمنية وتنفيذية بالإشتراك مع الإدارات المختصة والجهات الأخرى لتفعيل عمل أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة والعرض عن النتائج بصفة دورية.
- ٧- متابعة سير العمل والإشراف على أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ.
- ٨- متابعة فتح حسابات جارية في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك المعتمدة للمحاكم العامة تختص بدوائر الحجز والتنفيذ والتنسيق مع من يلزم لذلك.
- ٩- الإشراف على دعم أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ بالموظفين المؤهلين مع تزويده تلك الأقسام والدوائر بما يلزم من تعليمات ومطبوعات ونماذج.
- ١٠- الإجابة على استفسارات المحاكم العامة فيما يخص إشكالات وإجراءات التنفيذ.
- ١١- الرفع بتقرير سنوي يتضمن نتائج أعمال هذه الأقسام والتوصيات حولها.
- ١٢- مراقبة الإيداع والصرف بحسابات المحاكم المتعلقة بالحجز والتنفيذ والعرض عنها بصفة دورية كل شهر.
- ١٣- الإشراف على تدريب موظفي دوائر الحجز والتنفيذ بعد التنسيق مع الجهة المعنية بالوزارة.
- ١٤- القيام بجولات على أقسام ودوائر الحجز والتنفيذ للإشراف على سير العمل من النواحي الإدارية ومالية بعد التنسيق مع الجهة المعنية بالوزارة - إذا دعت الحاجة - بعد العرض عن ذلك.
- ١٥- الإشراف على تخصيص مكاتب لأقسام ودوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة.

* صدرت بقرار وزير العدل رقم ١٤١٥١ وتاريخ ١٤٣١/٤/١٢ - وبتعيم الوزارة رقم ١٣٢/٣٠ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣٠ -